وكذا يقال في الهدية فامتيازهما عن الهبة امتياز النوع عن جنسه وقد
يجتمع الثلاثة فيما اذا نقل الى المتهب شيئا اكراما وقصد ثواب الاخرة وملك
واتى بايجاب وقبول افاده في شرح المنهج بزيادة وهو صريح في عدم انفراد الصدقة
والهدية عن الهبة فقول قل ان الصدقة والهدية ينفردان عنها عند عدم
الصيغة وتنفرد هي عن كل عند عدم قصد الثواب والاكرام مع وجود الصيغة
اهـ ليس في محله نعم ان اراد بالهبة المقابلة للصدقة والهدية التي هي في كلامه
صح كلامه لكنه خلاف موضوع المسئلة من ان الهبة المرادة هنا الهبة المطلقة
الشاملة لهما والحاصل ان الهبة تطلق شرعا على ما يعم الصدقة والهدية وهي
المرادة عند الاطلاق وعلى ما يقابلهما وقد استعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها
وتطلق لغة على اعطاء شيء بلا عوض وعلى غير ذلك كما يعلم من اول الباب لثواب
الاخرة اي في الواقع او شاهد ذلك وكذا قوله اكراما وخرج به الرشوة وما يعطى
للشاعر خوفا من هجوه ونحوها والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان شرط كتابة
الجواب على ظهره ولو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام
او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان اطلق او قصد ستر راسه
بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف راسه وشعث بدنه
ولو مات قبل تصرفه فيها انتقل لورثته ملكا مطلقا فان لم يقصد ذلك بان قال
له على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين لذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
فيملكها في الشقين على المعتمد لكنه في الاول لا يتصرف فيها الا في الجهة المار ونحوه
كالغني المهدى اليه من لحم الاضحية بخلافه في الثاني ولو اعطاه كفنا لابيه فكفنه
في غيره فعليه رده ان كان قصده التبرك بابيه لفقه او ورع او قصد القيام
بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث فان لم يقصد ذلك لم يلزمه رده
بل يتصرف فيه كيف شاء قاله على سبيل التبسط المعتاد والا لزمه رده

ولا رجوع فيها اي الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية على المعتمد
لتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم اهـ م ر وكذا اضحية كانت
اي من النسب وان بعد وكان انثى وفرعه كذلك بخلاف غير الاصل كالام والعم
رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر وانما اختص الاصل بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع
عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة او مصلحة ويكره للاصل
من

اذا صح

ان صح

٨٠

من غير عذر فان وجد كون الولد عاقا او يصرفه في معصية انذره به فان اصر لم
يكره بل يندب لنفي العاصي ان لم يغلب على الظن تفيده طريقا الى كفه عن المعصية ولا
وجب ونفي العاق ان زال العقوق فان زاد كره ويباح ان لم يفد شيئا ويمتنع في
صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة وكذا في لحم اضحية لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف
وهو ممتنع هنا وفي هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان اثابه عليها ولو وهبه
واقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق
الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ويشترط
في الرجوع كون الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده ولو ابراه من دين كان
عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه اسقاط ام تمليك اذ لا بقاء للدين
فالشروط ثلاثة حرية الفرع وبقاء الموهوب في سلطنة الفرع وكونه عينا افاده
م ر ويوخذ منه ان الاصل لو وهب لفرعه وظيفة او جامكية لم يكن له الرجوع
فيها لان ذلك ليس بعين لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب كفرعه لان الهبة
لعبده هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله اهـ افاده م ر في سلطنة المتهب
اي استيلائه وان لم يبق ملكه فيشمل ما لو اعطاه عصيرا فتخمر ثم تخلل فله الرجوع
فيه لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك بخلافه ما دام خمرا ولو زرع الحب او فرخ
البيض امتنع الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك
فيه وان نبت وتفرخ بان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اذ الغصب لا بد فيه من الرجوع
وقد وجد عين ماله والتعلق به اولى من التعلق ببدله اهـ افاده م ر والمتهب بكسر
الهاء اي قابل الهبة بمعنى الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين كما اذا
وهب لمحجوره الصغير فيمتنع الرجوع بنحو بيعه اي وان عاد اليه لان الزائل
العائد كالذي لم يعد ولو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع
الجد لانتقال الملك في الولد بخلاف ما لو وهبه ابتداء الى ابنه فان له الرجوع
علم ويرجع الاصل فوجده زائدا فان كانت الزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
وحمل فارق العطية وان انفصل رجع فيها معه بخلاف المنفصلة كولد وكسب
واجرة وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه او وجده ناقصا رجع فيه من غير
ارش النقص وخرج بنحو بيعه رهنه وهبته قبل قبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره

قوله ويندب لنفي العاق الخ في الصواب حذف غير

قوله فالشروط ثلاثة ما لو وهبه شيئا تلف فشرط الرجوع كون الموهوب عينا

اي ولو كان ابا او جدا اهـ